

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض وزير الزراعة واستصلاح الأراضى  
فى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يقوض السيد المهندس / أحمد عبد المنعم الليشى - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى  
فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من قانون  
الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٤ م ) .